

Distr.  
GENERAL

CAT/C/SAU/Q/2  
2 July 2009

ARABIC  
Original: ENGLISH

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره  
من ضروب المعاملة أو العقوبة  
القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



لجنة مناهضة التعذيب

قائمة بالمسائل السابقة لتقديم التقرير الدوري الثاني  
للمملكة العربية السعودية (CAT/C/SAU/2)\*

معلومات محددة بشأن تنفيذ المواد من ١ إلى ١٦ من الاتفاقية،  
بما في ذلك المتعلقة بالتوصيات السابقة للجنة\*\*

المادتان ١ و ٤

١ - فيما يتعلق بالملاحظات الختامية السابقة للجنة، يرجى تقديم معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة لسن قوانين تنص بالتحديد على أن التعذيب يشكل جريمة، بما في ذلك وضع تعريف يتماشى تماماً والمادة ١ من الاتفاقية، ويتضمن أيضاً عقوبات ملائمة تأخذ في الاعتبار جسامة الجريمة (الفقرتان ٤ (أ) و ٨ (أ)). ويرجى على وجه الخصوص تبيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم اعتماد قانون للعقوبات. كما يرجى تقديم معلومات عن الأحكام القانونية التي يلجأ إليها حالياً لمنع أعمال التعذيب وملاحقة مرتكبيها قضائياً.

\* اعتمدت اللجنة قائمة المسائل هذه في دورتها الثانية والأربعين، عملاً بالإجراء الاختياري الجديد الذي وضعت اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين، ويتمثل في إعداد واعتماد قائمة بالمسائل التي ستحال إلى الدول الأطراف قبل تقديم التقرير الدوري للدولة الطرف. وستشكل ردود الدولة الطرف على قائمة المسائل تقرير الدولة الطرف المقدم بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.

\*\* تشير أرقام الفقرات بين قوسين إلى الملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة على التقرير الأولي للدولة الطرف الصادر بالرمز (CAT/C/CR/28/5).

- ٢- ويرجى وصف الضمانات الأساسية المتضمنة في نظام الإجراءات الجزائية لعام ٢٠٠٢ للدولة الطرف. وكيف تكفل الدولة الطرف تطبيق هذا النظام في الدعاوى الجنائية بغية كفالة الحقوق الأساسية للمدعى عليهم (الفقرة ٣(ب))؟ وهل نفذت الدولة الطرف أية برامج توعية بشأن هذا النظام؟<sup>(١)</sup>
- ٣- ووفقاً للمعلومات المعروضة على اللجنة، أقامت الدولة الطرف مرافق احتجاز سرية وحافظت عليها. يرجى توضيح إذا ما أُتخذت أية تدابير لكفالة إغلاق هذه الأماكن. ويرجى تبيان الخطوات المتخذة لكفالة خضوع جميع أماكن الاحتجاز للرقابة القضائية.

## المادة ٢

- ٤- يرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لكفالة مطابقة التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية، من مثل حظر سوء المعاملة، حتى ولو أوقعت نتيجة عقوبة قضائية من قبيل الجلد، مع تشريعاتها الداخلية وأحكام محاكمها التي تستند إلى تأويلاتها لبعض المبادئ الدينية<sup>(٢)</sup>.
- ٥- وفيما يتعلق بقلق اللجنة بشأن النظم المختلفة السارية على المواطنين وغير المواطنين فيما يتعلق بحقوقهم بموجب الاتفاقية، بما في ذلك حقهم في تقديم شكوى من سلوك ينتهك أحكام الاتفاقية (الفقرتان ٤(ج) و٨(ج))، يرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لتعديل تشريعات الدولة الطرف بغية توسيع الحماية التي تكفلها الاتفاقية لتشمل جميع الأشخاص الموجودين في إقليمها. ويرجى أيضاً تبيان التدابير المتخذة لكفالة تطبيق قوانين الدولة الطرف في الممارسة على جميع الأشخاص، بصرف النظر عن جنسيتهم أو جنسهم أو ديانتهم أو غيرها من الفروق.
- ٦- ويرجى تقديم معلومات مفصلة عن برامج وأنشطة لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك معلومات عن مدى توافر الموارد البشرية والمالية لهذه اللجنة وكذلك مدى استقلاليتها. ويرجى الإفادة على وجه الخصوص إن كانت ولاية اللجنة تشمل واجب التحقيق في الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات المبلغ عنها لأحكام الاتفاقية (الفقرة ٤(أ)). وما هي أنواع الموارد القضائية المتوافرة للجنة حقوق الإنسان أو صاحب شكوى في حال اقتنعت اللجنة بوجود انتهاك لأحكام الاتفاقية؟ ويرجى أيضاً تبيان ما إذا كانت هذه اللجنة تشكل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.
- ٧- وهل يُسجّل جميع الأشخاص الذين يُقبض عليهم أو يحتجزوا؟ وإذا كان الأمر كذلك، هل هذا السجل متاح لعامة الناس للاطلاع عليه؟ وفيما يتعلق بتوصيات اللجنة، يرجى بيان التدابير المتخذة لتفادي الحبس الاحتياطي

---

(١) انظر تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين عن البعثة التي قام بها إلى المملكة العربية السعودية E/CN.4/2003/65/Add.3، الفقرة ٤٧.

(٢) انظر الإضافة إلى تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه: الرسائل الموجهة إلى الحكومات والواردة منها A/HRC/7/6/Add.1، الفقرات ٤٤٩-٤٥٢.

لفترات طويلة وكفالة إشراف قضائي كاف على مثل هذا الاحتجاز (الفقرة ٤(د)). وما هي المدة القانونية التي قد يستغرقها حبس شخص قبل محاكمته؟ ويرجى تزويد اللجنة بإحصائيات عن مدة حالات الحبس الاحتياطي<sup>(٣)</sup>؟

٨- ويرجى توضيح أنواع الآليات الموجودة في مرافق الاحتجاز، إن وجدت، لكفالة عدم ممارسة حراس السجن أو غيرهم من موظفي وزارة الداخلية للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتحقيق على النحو الواجب في جميع الحالات المبلغ عنها. ويرجى على وجه الخصوص إدراج معلومات مفصلة عن التحقيق والملاحقة القضائية المتعلقة بحوادث التعذيب في سجن الحائر في الرياض. ويرجى ذكر اسم الهيئة التي كلفت بالتحقيق، وما إذا كانت هناك أية ملاحقات قضائية أو إدانات للفاعلين، مع بيان التهم المحددة التي قامت عليها. ويرجى أيضاً ذكر المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية التي يحق لها إجراء زيارات ومقابلة المحتجزين في مرافق الاحتجاز؟

٩- ووفقاً للمعلومات المعروضة على اللجنة، لا يستطيع المحتجزون لدى دائرة الاستخبارات العامة (المباحث) ممارسة حقهم في الاتصال بمحام أو ممثل أو أن تستمع إليهم محكمة، كما يجرمون من الاتصال بأسرهم. يرجى تقديم معلومات عن الأشخاص المحتجزين لدى دائرة الاستخبارات العامة، ولا سيما عن السيد وليد العمري، والسيد فيصل الماجد، والسيد فؤاد أحمد الفرحان، والدكتور سعود المختار الهاشمي، والسيد محمود حزبر، والسيد عبد الرحيم الرباطي، والسيد خالد غرم الله الزهراني. ويرجى بيان ما إذا كانت حالات الاحتجاز والتوقيف التي تنفذها دائرة الاستخبارات العامة تخضع للإشراف القضائي وإلى أي مدى يكون ذلك الإشراف؟

١٠- ويرجى تبيان ما إذا كان تشريع الدولة الطرف يتضمن المبدأ الأساسي المتمثل في "أمر الإحضار"، وإذا كان الأمر كذلك، كيف يطبق في الممارسة.

١١- وفي ضوء ما يساور اللجنة من قلق إزاء التقارير بشأن الاحتجاز في الحبس الانفرادي، يرجى تزويد اللجنة بمعلومات عن التدابير المتخذة عملياً لإعمال حق المحتجزين في إبلاغ قريب أو شخص آخر عندما يجرم شخص من حريته، ولا سيما في حالات المحتجزين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً (الفقرتان ٤(هـ) و٨(ح)). ويرجى أيضاً بيان إلى أي مدى تكون فيه الضمانات الأخرى، من قبيل إمكانية الوصول إلى طبيب أو محام مستقل وكذا إمكانية الحصول على المساعدة القنصلية، مكفولة قانوناً وممارسة للأشخاص المحتجزين لدى الشرطة. وما هو الإجراء المعمول به للتحقيق في ادعاءات محتجز بالتعرض للتعذيب أو لسوء المعاملة؟ وما التقدم الذي أُحرز في توفير هذه الضمانات منذ استعراض التقرير الأول؟ وهل توفّر هذه الضمانات للسعوديين وغير السعوديين على قدم المساواة؟

١٢- وفيما يتعلق بالملاحظات الختامية السابقة للجنة، يرجى تبيان ما إذا كانت القوانين المنظمة لسلطة موظفي "هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" قد عُدت لضمان عدم تصرف هؤلاء الموظفين بما يؤدي إلى انتهاك أحكام

الاتفاقية (الفقرتان ٤ (ح) و٨ (ز)). ويرجى تقديم معلومات عن مجلس الرئاسة المنشأ حديثاً المكلف برصد أنشطة الهيئة. ويرجى أيضاً ذكر اسم الوزارة التي يتبعونها وما إذا كانت أنشطتهم تخضع لمراجعة إدارية أو قضائية أو كليهما.

١٣ - وفيما يتعلق بالملاحظات الختامية السابقة للجنة (الفقرة ٨ (ط))، يرجى إطلاع اللجنة على التدابير المتخذة لكفالة امتثال تشكيلة الجهاز القضائي بشكل كامل لأحكام المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية والتي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/ديسمبر ١٩٨٥ وأقرت بقراري الجمعية العامة ٣٢/٤٠ و١٤٦/٤٠. ويرجى تبيان التدابير المتخذة لتيسير وصول المرأة إلى المهن القانونية للعمل كمحاميات وقاضيات وأعضاء في مكتب الادعاء على سبيل المثال؟ وكم عدد النساء اللاتي يتولين حالياً مثل هذه المناصب؟ ويرجى تقديم شرح واف لما هي عليه لسلطات الإشراف التي تمارسها وزارتا العدل والداخلية على الجهاز القضائي، وخاصة أثناء الحبس الاحتياطي. وهل تكفل الدولة الطرف المحاكمة العلنية لجميع الإجراءات الجنائية؟ وإذا كان الأمر كذلك، فما هي القوانين التي تكفل هذا الحكم؟

١٤ - ويرجى الإفادة إذا ما استحدثت الدولة الطرف برنامجاً للمعونة القانونية أو مكتباً لمحاميين الدفاع العموميين، يكون متاحاً للرجال والنساء على قدم المساواة في جميع أنحاء إقليم الدولة الطرف<sup>(٤)</sup>. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن الكيفية التي تكفل بها الدولة الطرف من حيث الممارسة تنفيذ القوانين المنشئة لحقوق الأشخاص رهن التحقيق في التمثيل القانوني وفي محاكمة علنية. ويرجى إدراج ما يتصل بذلك من معلومات إحصائية.

١٥ - ويرجى تقديم معلومات عن الإصلاحات التي أدخلت في الآونة الأخيرة على النظام القضائي.

### المادة ٣

١٦ - نظراً إلى أن اللجنة يساورها قلق إزاء التقارير التي تتحدث عن عمليات ترحيل أشخاص إلى بلدان توجد أسباب حقيقية بشأنها تحمل على الاعتقاد بأنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب (الفقرتان ٤ (ز) و٨ (ه))، يرجى تقديم معلومات عن الخطوات التي اتخذت لكفالة تنفيذ التشريعات التي تمنع عمليات ترحيل من هذا القبيل. ويرجى تقديم معلومات إحصائية عن عمليات الطرد، بما في ذلك عدد دعاوى الاستئناف ونتائجها والبلدان التي جرت عمليات الطرد إليها.

١٧ - وهل تعترم الدولة الطرف اعتماد نظام وطني للجوء، بما في ذلك سن تشريع وأحكام إدارية، والتصديق على اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ (الفقرة ٣ (أ))؟ وكيف يحدد وضع اللاجئين حالياً في الدولة الطرف؟ ويرجى أيضاً تقديم بيانات إحصائية بشأن عدد المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين الموجودين في الدولة الطرف.

(٤) E/CN.4/2003/65/Add.3، الفقرتان ٤١ و١٠٩ (د).

## المواد ٥ و ٦ و ٧

١٨- يرجى تبيان ما إذا كان التشريع الداخلي للدولة الطرف يتضمن أحكاماً تقضي باعتماد مبدأ الولاية القضائية العالمية على أعمال التعذيب. وهل مارست الدولة الطرف هذه الولاية ووجهت تهماً أو أثارَت دعاوى لتنفيذ هذا الحكم من أحكام الاتفاقية، بصرف النظر عن جنسية الفاعل أو الضحية؟

## المادة ١٠

١٩- فيما يتعلق بالملاحظات الختامية السابقة للجنة، يرجى تقديم معلومات عن برامج التدريب الإلزامية التي تُقام لموظفي إنفاذ القانون وكذا العاملين في المجال الطبي، فيما يتعلق بالحقوق التي أنشأتها الاتفاقية، بما في ذلك بروتوكول إسطنبول، لا سيما عن التعرف على الآثار الجسدية للتعذيب (الفقرة ٨(ي)).

## المادة ١١

٢٠- يُرجى تقديم بيانات، على نحو ما طلبت اللجنة في توصياتها السابقة، عن الأشخاص المحرومين من حريتهم الموجودين في السجون أو غيرها من مرافق الاحتجاز، بما في ذلك المحتجزين رهن الحبس الاحتياطي، أو الخاضعين لأي عقوبات أخرى، وأن تورد تلك البيانات مصنفة بحسب جملة أمور منها السن والجنس والانتماء العرقي والجنسية والموقع الجغرافي، وما إلى ذلك (الفقرة ٨(ل)).

٢١- وفيما يتعلق بالقلق الذي أعربت عنه اللجنة في توصياتها السابقة بشأن المادة ١٠٠ من القانون الأساسي لمديرية الأمن العام، يرجى تبيان ما إذا كان المحققون لا زالوا يُطالبون بالسعي "بالوسائل الحكيمة" إلى التثبت من الأسباب التي تحمل شخص متهم على التزام الصمت (الفقرة ٤(و)). وإذا كان الأمر كذلك، يرجى أيضاً تبيان الكيفية التي تكفل بها الدولة الطرف ألا يؤدي ذلك في واقع الممارسة إلى تعذيب أو سوء معاملة المحتجزين.

٢٢- ويرجى تبيان الخطوات التي اتخذت لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرة ١١١(هـ - د) من تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين عن زيارته إلى المملكة العربية السعودية (E/CN.4/2003/65/Add.3) والمتعلقة ببدء العمل بتسجيل جميع الاستجابات برمتها بالصوت/الصورة وكذا بتعديل قانون يضمن سرية التواصل بين المتهم ومحاميه.

٢٣- ويرجى تزويد اللجنة بجميع قواعد الاستجواب وتوجيهاته وأساليبه المعمول بها حالياً في الدولة الطرف. ويُرجى أيضاً تقديم معلومات عن كيفية رصد تنفيذ هذه القواعد، مع ذكر على وجه الخصوص المؤسسة التي تقوم بذلك. وهل تزود الدولة الطرف موظفي إنفاذ القانون بأدلة عن تقنيات الاستجواب؟

## المادتان ١٢ و ١٣

٢٤- بناءً على الملاحظات الختامية السابقة للجنة، يرجى تزويد اللجنة بمعلومات مفصلة عن التدابير التي اتخذت لإنشاء آليات أو مؤسسات فعالة للتحقيق على نحو فوري ومحيد وكامل في الشكاوى المتعلقة بانتهاك أحكام الاتفاقية (الفقرة ٤(ط)). ويرجى أيضاً تقديم بيانات إحصائية، مصنفة بحسب الجريمة والمنطقة والأصل العرقي والجنسية والجنس، بشأن الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة التي يُدعى ارتكابها على يد موظفي

إنفاذ القانون، بمن فيهم موظفو "هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، وكذلك بشأن التحقيقات والملاحظات القضائية والأحكام التي صدرت فيها. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن عدد الموظفين الذين أوقفوا عن العمل أثناء التحقيقات في التعذيب وسوء المعاملة.

٢٥- وبالإشارة إلى الملاحظات الختامية السابقة للجنة، يرجى تقديم معلومات مفصلة عن قانون التنظيم القضائي وقانون ديوان المظالم، بما في ذلك كيفية ضمان تنفيذهما (الفقرة ٣(د)). وهل يستطيع ديوان المظالم تلقي شكاوى بشأن الانتهاكات المتعلقة بأيٍّ من أحكام الاتفاقية؟ ويرجى الإفادة إن كانت الدولة الطرف قد حددت أو أنشأت محاكم خاصة بالأحداث؟

٢٦- ويرجى تبيان الخطوات التي اتخذت لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرة ١٠٨ من تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين (E/CN.4/2003/65/Add.3) فيما يخص فصل النيابة العامة عن أجهزة إنفاذ القانون.

#### المادة ١٤

٢٧- بالإشارة إلى الملاحظات الختامية السابقة للجنة، يرجى تقديم معلومات مفصلة عن التدابير التي اتخذت لضمان حصول ضحايا التعذيب وسوء المعاملة على التعويض بشكل فعلي، بما في ذلك منحهم المبالغ المقررة لهم وإعادة تأهيلهم (الفقرتان ٤(ي) و٨(و)). ويرجى أيضاً تقديم بيانات إحصائية ذات صلة مصنفة بحسب السن والجنسية والأصل العرقي والجنس.

#### المادة ١٥

٢٨- يرجى تقديم معلومات عن الخطوات التي اتخذت بما يكفل عدم إمكانية استخدام الإفادات التي انتزعت تحت التعذيب كأدلة في أية محاكمة<sup>(٥)</sup>.

#### المادة ١٦

٢٩- يُرجى تبيان الخطوات التي اتخذت لتنفيذ التوصية السابقة للجنة بشأن تحسين الظروف في جميع أماكن الاحتجاز والسجن (الفقرة ٨(د)).

٣٠- وبالنظر إلى الملاحظات الختامية السابقة للجنة، يرجى الإفادة إن كانت الدولة الطرف اعتمدت تدابير تشريعية لمنع جميع أشكال العقاب البدني، بما في ذلك داخل الأسرة والمدرسة الفقرات ٣(ج) و٤(ب) و٨(ب)). ويرجى الإفادة إن كان الجلد وقطع الأطراف عقوبتين قانونيتين مع ذكر عدد الأحكام التي نفذت منذ عام ٢٠٠٢ (وإيراد بيانات مصنفة بحسب السن والجنسية والأصل العرقي ونوع الجنس). ويرجى الإفادة أيضاً هل يمكن إيقاع

---

(٥) انظر التقرير الأولي للدولة الطرف (CAT/C/42/Add.2)، الفقرة ٤٤، والوثيقة CAT/C/CR/28/5، الفقرة ٣(ج).

مثل هذه العقوبات على أشخاص دون سن الثامنة عشرة؟<sup>(٦)</sup>. وهل نفذت الدولة الطرف حملات لتثقيف الجمهور بشأن العواقب السلبية للعقاب البدني على الأطفال؟

٣١- يرجى التعليق على التقارير التي تفيد بأن العقوبة الجنائية المتمثلة في قطع الأطراف تصيب على نحو غير متناسب أكثر الفئات ضعفاً في المجتمع، بمن فيهم اللاجئون والأحداث. ويرجى أيضاً تقديم إحصائيات عن عدد حالات قطع الأطراف التي نفذت في السنوات الخمس الماضية، مصنفة بحسب الجنسية والفئة العرقية والجنس والسن. وكيف تعتنى الدولة الطرف بالأشخاص أصبحوا جراء ذلك معاقين، بغية ضمان عدم تحولهم إلى فقراء معدمين؟

٣٢- ويرجى الإفادة إن كان مشروع القانون المتعلق بحماية الأطفال من الإيذاء والإهمال قد اعتمد وما هي الخطوات التي اتخذت لكفالة تنفيذه الفعلي<sup>(٧)</sup>. وهل أجرت الدولة الطرف دراسة لتقييم طبيعة ومدى أثر سوء المعاملة والإيذاء على الأطفال، وهل وضعت تبعاً لذلك استراتيجية شاملة لاستحداث آلية للتصدي لإيذاء الأطفال؟ ويرجى أيضاً توضيح التدابير الموجودة لمنع سوء المعاملة في المدارس وفي المؤسسات التي ترعى الأطفال، ولا سيما الفتيات.

٣٣- ويرجى الإفادة إن كانت الدولة الطرف قد اعتمدت قانوناً لمكافحة العنف الأسري<sup>(٨)</sup>، وكذلك بيان التدابير التي اتخذت لمكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات. وهل يعتبر الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وكذلك العنف الأسري، جرائم جنائية محددة، وإذا كان الأمر كذلك، فبموجب أية قوانين؟ وإذا لم يكن كذلك، فعلى أي أساس قانوني يجري حالياً التحقيق في هذه الحالات وملاحقة مرتكبيها قضائياً؟ ويرجى أيضاً تقديم بيانات إحصائية بشأن انتشار العنف ضد المرأة في الدولة الطرف، وبخاصة العنف الأسري والاتجار بالنساء والفتيات والعنف ضد العاملات المهاجرات. وهل تحتاج المرأة إلى إذن وليها لتقديم شكوى جنائية، حتى وإن كانت موجهة ضد وليها؟ ويرجى أيضاً الإفادة إن كانت الدولة الطرف قد شرعت في أية برامج لإذكاء الوعي بالعنف الأسري.

٣٤- ويرجى تقديم معلومات عن الخطوات التي اتخذت للتصدي لاستمرار الاتجار بالبشر في الدولة الطرف، وذكر بصفة خاصة إن كانت الدولة الطرف قد سنت قانوناً محدداً وشاملاً متعلقاً بالاتجار بالبشر. وهل أجرت الدولة الطرف بحثاً وجمعت بيانات بشأن ظاهرة الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي؟ ويرجى تقديم بيانات عن عدد ضحايا الاتجار بالبشر الذين حددت هوياتهم وعن عدد الملاحقات القضائية والإدانات على جريمة الاتجار خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ويرجى أيضاً الإفادة إن كانت الدولة الطرف قد وضعت خطة عمل وطنية بهذا الخصوص<sup>(٩)</sup> وهل يوجد هناك برنامج لإعادة تأهيل ضحايا الاتجار بالبشر.

---

(٦) انظر أيضاً الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل (CRC/C/SAU/CO/2)، الفقرات ٤٢-٤٥ و ٧٣-٧٤.

(٧) الفقرات ٣(ب) و ٥٠-٥١ من الوثيقة CRC/C/SAU/CO/2.

(٨) انظر الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW/C/SAU/CO/2)، الفقرتان ٢١ و ٢٢.

(٩) الفقرتان ٢٣-٢٤ من الوثيقة CEDAW/C/SAU/CO/2، والفقرتان ٧١-٧٢ من الوثيقة CRC/C/SAU/CO/2.

٣٥- وهل تعترف الدولة الطرف بإلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة للأشخاص الذين ارتكبوا جريمة وهم دون سن الثامنة عشرة؟ ويرجى ذكر الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالإعدام. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن طرق الإعدام وبيانات إحصائية عن عدد الأشخاص الذين نفذ فيهم حكم الإعدام منذ تقديم التقرير الأولي إلى اللجنة، بما في ذلك المعلومات عن أعمارهم وجنسياتهم وأصولهم العرقية وجنسهم<sup>(١٠)</sup>. وما السبيل الذي تنتهجه الدولة الطرف لكي تكفل في الممارسة العملية تطبيق المعايير الدولية للمحاكمة العادلة<sup>(١١)</sup>؟

٣٦- ويرجى تبيان التدابير التي اتخذت لمنع استغلال العاملات المهاجرات وسوء معاملتهن وإخضاعهن للعمل القسري وظروف العمل الشبيهة بعمل الرقيق، بما في ذلك حبسهن قسراً في مكان العمل وحرمانهم من الغذاء وإيذاءهن بقسوة نفسياً وبدنياً وجنسياً، وكفالة التحقيق في جميع حالات العنف الجسدي والجنسي ضد العمال المهاجرين، بمن فيهم خدم المنازل، ومقاضاة مرتكبي هذه الأعمال، ولتمكين الضحايا من تقديم شكاوى وتلقي التعويض. وفي هذا الشأن، هل الدولة الطرف بصدد إعادة النظر في نظام الكفيل الذي يقيد العمال المهاجرين ويجعلهم تابعين للكفيل<sup>(١٢)</sup>؟

٣٧- ويرجى تقديم معلومات مفصلة في سياق متابعة قضية المرأة الشيعية من منطقة القطيف التي كان يبلغ عمرها وقت حدوث وقائع القضية ١٩ عاماً والتي تعرضت لاغتصاب جماعي وحكم عليها نتيجة لذلك بالسجن والعقاب البدني في عام ٢٠٠٦. وهل استفادت الضحية، بعد عفو الملك عنها، من إعادة التأهيل وحصلت على تعويض<sup>(١٣)</sup>؟

### مسائل أخرى

٣٨- بالإشارة إلى الملاحظات الختامية والتوصيات السابقة للجنة، يرجى تقديم معلومات مفصلة عن التدابير التي اتخذت للسماح بإنشاء منظمات غير حكومية مستقلة (الفقرة ٨(ك)).

٣٩- ويرجى تبيان التدابير الملموسة التي اتخذت لنشر الاتفاقية وكذا الاستنتاجات والتوصيات السابقة للجنة على نطاق واسع، بما في ذلك عن طريق وسائط الإعلام (الفقرة ٨(ن)). ويرجى الإفادة إن كانت منظمات المجتمع المدني قد أشركت في إعداد هذا التقرير وكيف كان ذلك.

٤٠- ويرجى تبيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعترف سحب تحفظاتها على الاتفاقية. وفضلاً عن ذلك، هل تعترف الدولة الطرف بالتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية؟ وإذا كان الأمر كذلك، هل اتخذت الدولة

---

(١٠) الفقرات ٧٣-٧٥ من الوثيقة CRC/C/SAU/CO/2.

(١١) الفقرتان ٥٣ و٥٤ من الوثيقة CRC/C/SAU/CO/2.

(١٢) انظر الموجز الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان للدورة الرابعة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/WG.6/4/SAU/3)، الفقرة ٣٧.

(١٣) الفقرات ٤٤٩-٤٥٢ من الوثيقة A/HRC/7/6/Add.1.



الطرف الخطوات اللازمة لإقامة أو تعيين آلية وطنية تُكلف بإجراء زيارات دورية إلى أماكن الاحتجاز من أجل منع التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؟

٤١ - وبالإشارة إلى الملاحظات الختامية السابقة للجنة، يرجى تبيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم إصدار إعلان بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، وإذا كان الأمر كذلك، متى سيكون ذلك (الفقرة ٨(م)).

٤٢ - ويرجى تقديم معلومات عن التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمواجهة تهديد الأعمال الإرهابية، ويرجى توضيح ما إذا كانت هذه التدابير قد أثرت على ضمانات حقوق الإنسان قانوناً وممارسةً وكيف كان ذلك. وفي هذا الصدد، تود اللجنة أن تذكر بقرارات مجلس الأمن ١٤٥٦ (٢٠٠٣) و ١٥٣٥ (٢٠٠٤) و ١٥٦٦ (٢٠٠٤) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) التي كررت جميعها التأكيد على أنه يجب على الدول "ضمان تقييد كافة التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، واعتماد تلك التدابير وفقاً للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، والقانون الإنساني". ويرجى بيان التدريب اللازم المقدم لموظفي إنفاذ القانون، وعدد وأنواع الإدانات بموجب هذا القانون، وسبل الانتصاف القانونية المتاحة للأشخاص الخاضعين لتدابير مكافحة الإرهاب، وما إذا كانت هناك شكاوى بشأن عدم التقيد بالمعايير الدولية، وما أسفرت عنها هذه الشكاوى. ويرجى تأكيد عدم وجود مرافق احتجاز سرية في الدولة الطرف.

معلومات عامة عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك التدابير  
والتطورات الجديدة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية

٤٣ - يرجى تقديم معلومات مفصلة عن التطورات الجديدة ذات الصلة التي طرأت منذ التقرير الأولي على الإطار القانوني والمؤسسي الذي يجري في كنفه تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد الوطني، بما في ذلك أية قرارات قضائية وبيانات إحصائية ذات صلة.

٤٤ - ويرجى تقديم معلومات مفصلة ذات أهمية عن أية تدابير سياسية وإدارية وغيرها من التدابير الجديدة التي أُخذت منذ التقرير الأولي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد الوطني، بما في ذلك معلومات عن أية خطط أو برامج وطنية لحقوق الإنسان وعن الموارد المخصصة لها ووسائلها وأهدافها ونتائجها.

٤٥ - ويرجى تقديم أية معلومات أخرى عن التدابير والتطورات المستجدة التي اضطلع بها منذ النظر في التقرير الأولي عام ٢٠٠٢ من أجل تنفيذ الاتفاقية وتوصيات اللجنة، بما في ذلك البيانات الإحصائية اللازمة، وكذلك عن أية أحداث جرت في الدولة الطرف ولها صلة بالاتفاقية.

-----